ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول

كما في الخانية وغيرها

الاجل مع انه صفة للدين تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها
ما لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما في القنية ومنها
الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين
وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف
مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة في ايام
الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها من
فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان
للوقوف وقد سقط ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه
واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا
سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه
لو قال لعمرو على زيد الف وانا ضامن فانكر عمرو لزم الكفيل اذا
ادعى ها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها
لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم
يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
الثالثة لا يتقدم التابع على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في
تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل ما ركنه الامام
وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع
والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وقريب منها يغتفر في الشئ ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل

ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من دخل في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتي والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول بوجوبها بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ

التاسع

جامع — حكما

لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت صح من نقل ملكه الى احد

التاسع والثلثين من الفصولين فيما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يتملك الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا
لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده
بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم
ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول
ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا
يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما
لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل
ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عنده
خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز
انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا و
اجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك
التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا
اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون
اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء
ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن في ولايته القضاء
فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة

Copyright © King Saud University